إذا قبضتها فسرقت أو تلفت .

قوله وإذ قبضتها فسرقت أو تلفت : لم يلزمه عوضها .

هذا المذهب : وعليه أكثر الأصحاب لأنها تمليك .

قال في الفروع : فإن سرقت أو بليت فلا بدل في الأصح .

وجزم به في الوجيز و النظم و الهدية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يلزمه عوضها .

قال في الرعاية الكبرى وقيل : هي إمتاع فيلزمه بدلها ككسوة القريب .

وقال في الكافي : فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها : لزمه بدلها .

لأن ذلك من تمام كسوتها وإن تلفت قبله لم يلزمه بدلها .

قوله وإذا انقضت السنة وهي صحيحة : فعليه كسوة السنة الأخرى .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا يلزمه وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

قلت : هو قوي جدا .

قال في الرعاية : إن قلنا هي تمليك : لزمه وإن قلنا إمتاع : فلا كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك وأطلقهما في الشرح .

وقال في الكافي : وإن مضى زمان تبلى فيه ولم تبل : ففيه وجهان .

أحدهما : لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة .

والثاني : يجب لأن الاعتبار بالمدة بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه بدلها .

فائدتان : .

إحداهما : تملك المرأة الكسوة بقبضها على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تملكها .

والمسألتان المتقدمتان مبنيتان على هذا الخلاف .

الثانية : حكم الغطاء والوطء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم خلافا ومذهبا .

واختار ابن نصر ا في حواشيه : أن ذلك يكون إمتاعا لا تمليكا